

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

91 - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال المديني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني .
عرفها ثم وعفاصها وعاءها قال أو وكاءها اعرف) فقال اللقطة عن رجل سأله A النبي أن Y سنة ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليه) . قال فضالة الإبل ؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال احمر وجهه فقال (وما لك ولها معها سقاءها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرهما حتى يلقاها ربها) . قال فضالة الغنم ؟ قال (لك أو لأخيك أو للذئب) .
[2243 ، 2295 - 2297 ، 2304 ، 2306 ، 4986 ، 5761] .

[ش (رجل) هو عمير والد مالك . (اللقطة) اسم للشيء الملقوط الذي يوجد في غير حرز ولا يعرف الواجد مالكة . (وكاءها) هو الخيط الذي يربط به الوعاء ويشد . (وعاءها) الطرف الموضوعة فيه . (عفاصها) الوعاء الذي يكون فيه النفقة وقيل السداة التي يسد فيها فم الوعاء . (عرفها) ناد عليها مبينا بعض صفاتها . (ربها) مالكة . (فضالة الإبل) أي ما حكم التقاط الإبل الضالة . (وجنتاه) مثنى وجنة وهي ما ارتفع من الخد . (سقاءها) جوفها الذي تشرب فيه الماء فيكفيها أياما . (حذاؤها) خفها الذي تمشي عليه وتضرب به من يفترسها . (فذرهما) فدعها . (لك أو لأخيك أو للذئب) أي إما أن تأخذها أو يلتقطها غيرك أو يأكلها الذئب إن تركت]